

# مشروع مجلة الصحافة والطباعة والنشر

## شرح الأسباب

يعكس مشروع مجلة الصحافة رؤية شاملة ومتكاملة لمنظومة الصحافة والطباعة والنشر تتماشى مع روح الحرية والديمقراطية التي تميزت بها الثورة التونسية.

ويهدف هذا المشروع إلى القطع مع سياسة القمع والتعتيم التي كانت سائدة في ظل النظام السابق من خلال التأكيد بالخصوص على أن الحق في التعبير حر ومضمون لكل إنسان وأن مؤسسات الإعلام حررة ومستقلة وأن رسالتها الرئيسية هي نقل الأخبار والمعلومات ومراقبة سياسة الحكومة طبقاً للمعايير والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة التونسية.

ومن أهم ما يميز هذا المشروع هو الحرص على منع وزارة الداخلية من التدخل في شؤون الصحافة والنشر ومنح هذا الاختصاص إلى السلطة القضائية في جميع مراحل التعبير عن الأفكار والأراء ونقل المعلومات والأخبار مع الالتزام في نفس الوقت بالواجبات والقيود التي من المفروض مراعاتها في مجتمع ديمقراطي حتى لا تخيد عن الأهداف التي تنزل في إطارها.

ويكن اختزال المقتراحات الأساسية لهذا المشروع فيما يلي:

(1) إدراج أحكام خاصة تتعلق بتعريف الصحفي المحترف وضبط طريقة الدخول إلى المهنة (الفصول 7 و8) وتكرّس حق الصحفيين في النّفاذ إلى المعلومات والأخبار ونشرها بكل حرية، دون أن يكونوا معرضين لأي شكل من أشكال الضغوطات من أي جهة كانت، أو للمساءلة من أجل الآراء التي يبدونها أو المعلومات التي ينشرونها (9 إلى 14)، كل ذلك مع حماية سرية المصادر الصحفية (الفصل 11).

(2) إلغاء العمل بنظام الترخيص المقنّع المتعلق بنشر المؤلفات والصحف الدورية لدى وزارة الداخلية وتعويضه بنظام تصريح آلي حتى لا يبقى النشر رهن تسليم وصل في ذلك من أي جهة كانت (الفصول 5 و19).

(3) إدراج أحكام خاصة بالشفافية المالية في مؤسسات الإعلام قصد تحديد الأشخاص المؤهلين للمساهمة في رأس مال الصحف الدورية ذات الصبغة الإخبارية الجامعة وضمان استقلالية مؤسسات الإعلام إزاء مواقع النفوذ المالية المحلية والأجنبية (الفصول من 23 إلى 31).

(4) إدراج أحكام خاصة بالتعدّدية لضمان الحق في حرية تداول الآراء والمعلومات واختلافها وتوفير حد أدنى من التنوع في المشهد الإعلامي وذلك بالنقل إلى ظواهر الاحتكار والتركيز

الاقتصادي لغاية منع السيطرة على مؤسسات الإعلام المكتوبة بشكل يعوق الحق في حرية التعبير (الفصول من 32 إلى 36).

(5) إلغاء العمل ببعض الأحكام ال مجرية وبالخصوص تلك المتعلقة بجرائم الثلب والشتم وتعويضها بعقوبات مالية (الفصول 54 و 55 و 56)، مع حصر العقوبات البدنية في الجرائم الخطيرة المتعلقة بالتحريض بواسطة الخطب أو الأقوال أو الكتابات على القتل أو العنف أو النهب أو الاغتصاب، أو التشویه بجرائم الحرب أو ضد الإنسانية أو الإرهاب أو التعاون مع العدو(الفصل 50)، أو الدعوة إلى التبغاض بين الأجناس أو الأديان أو السكان بشكل يمثل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (الفصل 51)، أو نشر وتوزيع معلومات حول جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي على القصر بأية وسيلة كانت، أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال (الفصل 57)، كل ذلك مع مراجعة إجراءات التتبع في اتجاه تخفيف العبء على الصحفيين في إثبات موضوع الجريمة (الفصل 59)، وتمكين الجمعيات المؤهلة (الفصل 71) من القيام بالدعوى المباشرة لتبني هذا النوع من الجرائم (الفصول من 67 إلى 76).

(6) إدراج أحكام خاصة بالعملية الانتخابية تهدف إلى تتبع الأفعال المنافية للأحكام الواردة بهذه المجلة ومنها بالخصوص منع الإشهار الحزبي في مختلف مؤسسات الإعلام (الفصل 30 ) واستعمال بيوت العبادة والإدارات العمومية للدعائية الحزبية والسياسية (الفصول 42 و 47 و 53 و 71).

!!!! !!!! !!! !!! !!! ! !!!!! !! !!!

**المرسوم عدد ( ) لسنة 2011 المؤرخ في ( ) 2011  
المتعلق بإصدار مجلة الصحافة،**

إنَّ رئيس الجمهورية المؤقت،

وباقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011، وبعد الاطلاع على رأي الوزير الأول،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

**الفصل 1:**

النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بحماية حرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر وبيع الكتب تؤلف مجلة الصحافة، وتدخل هذه المجلة حيز التنفيذ ابتداء من ( ) 2011.

**الفصل 2:**

ألغيت ابتداء من تاريخ دخول مجلة الصحافة حيز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وجميع النصوص اللاحقة المتممة والمنقحة له والفصول 397 و 404 و 405 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل.

### **الفصل 3:**

ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر هذا المرسوم بقصر قرطاج في ( ) 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

!!!! !!!!! !!!! !!!! !!!!! !!!!!

### **الباب الأول: أحكام عامة**

#### **الفصل 1:**

حرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر واستقلالية مؤسسات الإعلام مهما كان نوعها مضمونة ومتارض وفقا لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقيمة المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

1. لا يكن التقيد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط:

- أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام.
- وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي.

#### **الفصل 2:**

يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم حرية التعبير، ويقصد بالصطلاحات التالية:

- الجهات الخاصة: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يتولون القيام بأي نشاط تجاري أو اجتماعي أو أي مهنة خاصة.

- الجهات العمومية: كل الجهات التي تشكل جزءا من أي مستوى أو فرع من فروع الدولة وكل المؤسسات والمنشآت العمومية وكل الهيئات التي تكون مكلفة بتنفيذ مرفق عام.

- التسجيل: كل الأعمال ذات الطابع الفني التي تهدف إلى تشخيص المصنفات الخاضعة للإيداع القانوني.
- الإيداع القانوني: إجراء يتمثل في تكين الإدارة من نسخ من كل مصنف من المصنفات المنصوص عليها بهذه المجلة ويهدف إلى التوثيق وإلى الحفاظ على الذاكرة الوطنية.
- المطبوعات: جميع منتجات الطباعة مهما كان شكلها.
- المصنفات: كل الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأقوال المجردة أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على ورق أو محفوظة بأوعية حافظة أو مغnetة أو رقمية أو غيرها من الحافظات المعدة للتداول.
- الكتاب: كل نشرية غير دورية مطبوعة أو رقمية تشتمل على 49 صفحة على الأقل غير داخلة في ذلك صفحات الغلاف.
- الدورية: كل نشرية دورية مهما كان شكلها تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباudee ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقرراً لمدة غير محدودة وأن تتبع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر دوريات على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية والنصف شهرية والمجلات والدوريات المكتوبة والمصورة والholies.
- الصحيفة أو الدورية ذات الصبغة الإخبارية الجامعة: كل صحيفة أو دورية عامة أو حزبية تتضمن نقل مختلف الأخبار والمعلومات والآراء ذات الصبغة السياسية وغيرها من الأخبار المتعلقة بالشأن العام إلى عموم الناس.

### **الفصل 3:**

كل المصنفات التي يتم إصدارها ب مقابل أو بغير مقابل، يجب أن تحمل اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع.

وتستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل:

- المطبوعات الإدارية؛
  - المطبوعات التجارية؛
  - المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بطبعات المدينة؛
  - مطبوعات الانتخابات ورسوم القيم المالية.
- وتخضع المطبوعات التي تعد من فئة المصنفات الدورية والتي تصدر بصفة منتظمة أو غير منتظمة إلى أحكام الباب الثالث من هذه المجلة.

## **الباب الثاني: في المؤلفات الفكرية والأدبية والفنية**

#### **الفصل 4:**

تسجل جميع المصنفات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث أعلاه في دفاتر خاصة من قبل الطابع أو المنتج أو الناشر أو الموزع حسب الحال، وينص على كل تسجيل تاريخ وعدد رتبة في سلسلة غير منقطعة.

#### **الفصل 5:**

يتولى كل طابع أو منتج أو ناشر حسب الحال لمصنف من المصنفات المطبوعة غير الدورية المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا المرسوم مما وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية إيداع أربعة نظائر لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام وذلك قبل وضعه تحت طلب العموم. وفي صورة مشاركة عدة متداخلين في الإنتاج يجب أن يتم الإيداع من طرف آخر لهم. ويتم الإيداع بالنسبة للمصنفات غير الدورية التي وقع إنتاجها بالخارج وإدخالها للبلاد التونسية لغرض البيع من طرف الموزع في نظير واحد لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام وذلك قبل وضعها تحت طلب العموم. وعلى المصالح المذكورة بالوزارة الأولى أن تسلم نظيرين من المصنفات الأربع المودعة لديها المطبوعة وغير دورية مما وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية إلى المكتبة الوطنية لغاية التوثيق والحفظ على الذاكرة الوطنية.

#### **الفصل 6:**

يعاقب كل من يخالف إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المشار إليهما أعلاه بخطية تتراوح بين 500 و1000 دينارا.

## **الباب الثالث: في الصحفيين وفي الصحف الدورية**

### **القسم الأول: في الصحفي المخترف وفي حقوق الصحفيين**

#### **الفصل 7:**

يعد صحفيًا مخترفا طبقا لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهائد العلمية يتمثل

نشاطه الرئيسي في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم ب مقابل مالي وبصورة منتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري أو للاتصال الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأصلية.

ويعد أيضا صحفى محترف المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.

يلحق بالصحفين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة كالمترجمون والمحررون المؤثثون والمخبرون بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي باستثناء أسماء الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها.

## الفصل 8:

وسلم بطاقة الصحفي المحترف من طرف لجنة متكونة من:

### 1 / مقترن أول:

- ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل منظمة الصحفيين الأكثر تمثيلا
- عضوان يتم اقتراحهما من قبل منظمة مديرى مؤسسات الإعلام الخاص الأكثر تمثيلا
- عضو يتم اقتراحته من قبل مديرى مؤسسات الإعلام العمومي
- عضو مشهود له بالكفاءة في قانون الإعلام والاتصال يعين بأمر باقتراح من مجلس الوزراء (أو باقتراح من اللجنة) ليضطلع بمهام الرئيس

لا يمكن للجنة أن تداول إلا بحضور ثلثي أعضائها ويكون صوت رئيسها مرجحا عند تساوي الأصوات.

تحدد شروط تسليم البطاقة ومدة صلوحيتها وطرق سحبها بأمر باقتراح من لجنة اسناد شهادة الصحفي المحترف.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالقرار وعلى المحكمة أن تبت في الطعن في ظرف الشهرين الموليين لتقديم الدعوى.

وتكون القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف بتونس قابلة للطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل 9:

يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعدي وشفاف.

#### **الفصل 10 :**

للصحفي حق النفاذ والحصول على المعلومات والأخبار والإحصائيات من المصادر العمومية سواء كانت تشريعية أو قضائية أو حكومية أو إدارية طبقاً للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 المؤرخ 11 جوان 2011. يمكن للصحفي أن يستفسر الجهات المذكورة عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سارية بحكم القانون، كما للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه من معلومات وأخبار وإحصائيات. وللصحفي أيضاً في سبيل تأدية عمله الصحفي حضور كل الندوات والمؤتمرات والاجتماعات العامة.

#### **الفصل 11 :**

لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس بكرامته وحرمة الجسدية والمعنوية.

#### **الفصل 12 :**

لا يجوز تعريف الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة، كما لا يجوز حمله على إفشاء مصادر معلوماته عند ممارسته لها منه المتمثلة في نقل الأخبار إلى العموم.

#### **الفصل 13 :**

لا تجوز مسألة أي صحفي على رأي يبديه طبقاً لأعراف وأخلاقيات المهنة أو معلومات ينشرها كما لا تجوز مسألته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بالأحكام الواردة بهذه المجلة وبواجباته المهنية كما هي محددة بيثاق شرف المهنة الذي يقع إعداده من طرف الهيأكل التمثيلية للصحفيين.

#### **الفصل 14 :**

يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من الجلة الجزائية.

## القسم الثاني: في الصحف والدوريات الوطنية

### الفصل 15:

يكون نشر كل صحيفة وكل دورية حراً وبدون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليه بالفصل 18 من هذه الجلة.

### الفصل 16:

يجب أن يكون لكل صحيفة أو دورية مدير مسؤول تونسي بالغ سن الرشد ومتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية، كما يجب أن يكون له مقر معلوم بالبلاد التونسية، وإذا كانت الصحيفة أو الدورية صادرة عن شخص معنوي يجب اختيار مدیرها حسب الحال من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من بين أعضائها المسيرة. وإذا كان مدير الصحيفة متمنعاً بمحضه ما يجب اختيار مدير آخر لها.

### الفصل 17:

يجب أن يتم الفصل في كل مؤسسة صحفية بين وظيفتي الإدارة والتحرير، كما يجب أن يكون لكل صحيفة أو لكل دورية مدير للتحرير يمارس مهامه اعتماداً على هيئة تحرير إذا لم يكن لمديريها صفة الصحفي المحترف، ويعيّن مدير التحرير في هذه الحالة من قبل المؤسسة المالكة للصحيفة أو للدورية. ويشترط في مدير التحرير أن يكون تونسياً، بالغاً من العمر ثلاثون سنة على الأقل، ومتمنعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

### الفصل 18:

يقدم مدير الصحيفة أو الدورية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابياً قبل أول إصدار تصريحاً كتابياً على ورق حامل للطبع الجبائي في مقابل تسليميه وصلاً في ذلك، وفي صورة رفض تسليم الوصول يقوم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الجهة المذكورة مقام الوصول في ذلك.

و يتضمن هذا التصريح ما يلي:

- اسم ولقب مدير الصحيفة أو الدورية و تاريخ ولادته و جنسيته و مقره
  - عنوان الصحيفة أو الدورية ومقر إدارتها و مواعيد صدورها
  - المطبعة التي ستتولى طبع الصحيفة أو الدورية ما عدى الصحيفة الإلكترونية
  - لغة أو لغات التحرير المعتمدة
  - نسخة من السجل التجاري
  - اسم ولقب ومهنة و مقر كل عضو من الأعضاء المسيرين للصحيفة أو الدورية.
- و كل تغيير يدخل على البيانات المشار إليها أعلاه يجب إعلام رئيس المحكمة الابتدائية به في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حصوله وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه.

### **الفصل 19:**

يتم الإيداع القانوني في أربعة نظائر لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام، وعلى مصالح هذه الوزارة أن تسلم نسختين من النظائر الأربع المودعة لديها إلى المكتبة الوطنية لغاية التوثيق والحفظ على الذاكرة الوطنية، وفي صورة خالفة هذا الإجراء يعاقب مدير الصحيفة أو الدورية بخطية تتراوح بين 5000 و 2000 دينار.

### **الفصل 20:**

يجب على كل مدير صحيفة ذات صبغة إخبارية جامعة أن يثبت في أي وقت أنه يشغل صحفيين يعملون لديه كامل الوقت لا يقل عددهم عن نصف فريق التحرير، يكونون حاملين للبطاقة المهنية الوطنية أو محززين على شهادة في ختم الدراسات في الصحافة وعلوم الأخبار أو ما يعادلها، كما يجب على كل صحيفة يومية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تشغل كامل الوقت فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن عشرة صحفيين محترفين، ويجب على كل صحيفة أسبوعية ذات صبغة إخبارية جامعة أو صحيفة يومية إلكترونية أن تشغل فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن ستة صحفيين محترفين، وفي صورة خالفة هذه المقتضيات يعاقب مدير الصحيفة بخطية تتراوح بين 1000 و 2000 دينار.

### **الفصل 21:**

في صورة خالفة مقتضيات الفصلين 18 و 19 من هذه المجلة يعاقب مدير الصحيفة أو الدورية بخطية تتراوح بين 5000 و 2000 دينار، ولا يكن للصحيفة أو الدورية أن تستمر في الصدور إلا بعد إتمام موجبات الفصول المذكورة.

وفي صورة استمرار الصحفة أو الدورية غير المصحح بها في الصدور يعاقب مدیرها بخطیة قدرها 100 دینار عن کل عدد يصدر بصورة خالفة للأحكام المذکورة أعلاه.

وتنفذ هذه الخطیة بعد انقضاء أجل العشرة أيام ابتداء من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو ابتداء من اليوم العاشر الموالي للإعلام بالحكم الغیابی أو المعتبر حضوري.

ويکن للمحكمة المختصة علاوة على ذلك أن تأذن بتوقیف النشر لمدة ثلاثة أشهر بمقتضى قرار غير قابل لأی وجہ من وجہ الطعن.

وللمحكوم عليه حق الاستئناف في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو الاعتراض في نفس الأجل من تاريخ إعلامه شخصياً بالحكم الغیابی.

## الفصل 22:

تضبط بأمر إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المشار إليها بالفصل 4 و 5 و 19 من هذه المجلة.

### القسم الثالث: أحكام تتعلق بالشفافية

## الفصل 23:

يجب على كل مؤسسة تستغل صحفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامحة أن تقوم بنشر على أعمدة الصحفة:  
أ- في كل عدد:

1/ بأسماء وألقاب الأشخاص الطبيعيين المالكين إذا كانت المؤسسة غير متمتعة بالشخصية المعنوية

2/ بشكل المؤسسة واسمها الاجتماعي ورأس مالها ومقرها واسم مثلها القانوني وأسماء شركائهما الثلاثة الرئيسيين ومدتها، إذا كانت المؤسسة لها صفة الذات المعنوية.

3/ باسم مدیر الصحفة ومدير التحرير

4/ بعدد النسخ التي تتولى سحبها عند كل إصدار أو بعدد قرائتها بالنسبة للصحف الإلكترونية

ب- خلال الشهر التاسع من السنة المالية الجارية وعلى نسختيها الورقية والالكترونية:

1/ بأسماء من يمارسون إدارتها وأسماء وكيلها أو الشركة التي تستغلها، إذا كانت المؤسسة محل وكالة حرة،

2/ بعدل سحبها خلال السنة المالية المنقضية، وموازنتها السنوية وحساب النتائج للمؤسسة الناشرة، مرفوق عند الاقتضاء بأسماء الوكيل أو الوكلاء أو بتركيبة مجلس الإدارة أو بأعضاء هيئة إدارتها الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة

و قائمة المساهمين في رأس مالها، أو بأسماء أعضاء تجمع المصالح الاقتصادية الذي تنتهي إليه الاسم أو الاسم الجماعي للشركات المكونة له أو لجتماع الشركات الذي تنتهي إليه واسم الشركة الأم التي توجد تحت نفوذها القانوني أو الفعلى مع التنصيص على عدد الأسهم الراجعة لكل شركة وكافة العناوين التي تستغلها المؤسسة الناشرة.

ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية مالية تتراوح بين 50 و100 دينار عن كل عدد يتم نشره بصورة خالفة لهذه الأحكام.

#### **الفصل 24:**

يجب أن تتخذ شكل مساهمات السمية المساهمات التي تمثل رأس مال مؤسسة صحفية أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة ومساهمات الشركات التي تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 20% من رأس المال أو من حقوق التصويت في مؤسسة صحفية أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة.

يجب على مجلس الإدارة أو الرقابة المصادقة على كل إ حاله مساهمة تدخل في رأس مال مؤسسة صحفية أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة، وإذا كانت الإحاله أو الوعود بالإحاله من شأنهما أن يؤولا إلى الامتلاك المباشر أو غير المباشر لـ 20% على الأقل من رأس مال مؤسسة صحفية أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة يجب إدراج إعلان منها في الصحفية أو الصحف التابعة للمؤسسة.

#### **الفصل 25:**

كل شخص ثبت أنه أعار اسمه بأية طريقة لمالك صحفة ذات صبغة إخبارية جامعة أو لمولها من أجل حجب شخصية المالك الحقيقي يعاقب بخطية مالية تتراوح بين عشرة آلاف وأربعين ألف دينار، وتنسحب المسؤولية الجزائية على رئيس مجلس الإدارة أو على رئيس مجلس المرقبة أو على الوكيل وعلى كل المديرين إذا تمت عملية إعارة الاسم من قبل ذات صبغة معنوية.

#### **الفصل 26:**

على كل صحفة ذات صبغة إخبارية جامعة أن تضبط لمدة ثلاثة أشهر تعريفة الإشهار الخاص بها وعند الاقتضاء تعريفة إشهارها المشتركة مع صحفة دورية أو عدة صحف ذات صبغة إخبارية جامعة أخرى، وعليها أن تعلم بذلك العموم، وفي

صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مالك الصحفة بخطية تتراوح بين 2000 و 5000 دينار.

#### **الفصل 27:**

إن المنح أو الوعود من مالك أو مدير تحرير كل صحفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو قبول هؤلاء لأموال أو منافع من أي جهة كانت عمومية أو خاصة بقصد التأثير على الخط التحريري للصحفة، يعاقب مرتكبها بخطية مساوية عن ضعف المنافع المتحصل عليها بهذه الطريقة.

#### **الفصل 28:**

يعنى على كل صحفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة وعلى كل المتعاملين معها قبول أموال أو منافع من أي حكومة أجنبية، فيما عدى مساعدات الجهات الحكومية أو غير الحكومية الأجنبية المتعلقة بالتكوين وتنظيم الندوات المشتركة أو المبيعات والاشتراكات وإعلانات الإشهار التي تحصل عليها مقابل الخدمات التي تسديها إلى حرفائها.

#### **الفصل 29:**

كل مقال يصدر في شكل إشهار يجب أن تسبقه أو تعقبه عبارة (إشهار) أو (إعلان) أو (بلاغ)، كما يجب أن يقع تقاديه في شكل بارز يميزه عن بقية الأخبار والمقالات، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الصحفة بخطية مساوية عن ضعف المنافع التي تحصل عليها الجاني على أن تقل عن 5000 دينار.

يعنى على كل مالك صحفة أو دورية أو على مديريها أو مدير تحريرها وعلى الصحفيين والمشتغلين بها قبول مبلغاً من المال أو أية منافع أخرى ذات قيمة مالية قصد إضفاء صبغة الخبر أو المقال على إعلان الإشهار.

ويعاقب كل من يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل بخطية مالية تكون مساوية للمبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن عشرة ألف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود مع سحب البطاقة المهنية للصحفي من صاحبها مدة تتراوح بين خمس وعشرين سنة.

#### **الفصل 30:**

يعنى على كل صحفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة ما عدى الصحف الحزبية القيام بالدعائية في شكل إعلانات إشهار لفائدة أحد الأحزاب السياسية، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام

يعاقب مدير الصحيفة بخطية مالية تكون متساوية للمبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن عشرة ألف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

#### **الفصل 31:**

كل مقال مستعار كلياً أو جزئياً في لغته الأصلية أو مترجم عنها يجب أن يكون مصحوباً ببيان مصدره، وتعتبر كل خالفة لهذه الأحكام انتهاكاً يعاقب مرتكبه بخطية من 2000 إلى 3000 دينار، بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن أن يطالبه المتضرر.

### **القسم الرابع: أحكام تتعلق بالتعدي**

#### **الفصل 32:**

يمكن للشخص الواحد، سواء كان مادياً أو معنوياً، أن يملك أو يدير أو يتحكم، على أقصى تقدير، في صحفتين ودورتين ذات صبغة إخبارية جامعة تختلفان من حيث لغة التحرير وتكون لها نفس دورية الصدور، ولا يمكن أن يتجاوز السحب الجملي التي يتلکها أو يديرها أو يتحكم فيها شخص واحد ثلاثون بالمائة من السحب الجملي للصحف اليومية والدوريات ذات الصبغة الإخبارية السياسية والجامعة المنشورة بالبلاد التونسية.

#### **الفصل 33:**

يمنع اقتناء صحيفة ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة أو السيطرة عليها بالأغلبية في رأس المال أو بحقوق التصويت أو بعقد الوكالة الحرة إذا كان من شأن هذه العملية أن تؤول إلى تكين أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين أو إلى جمع من الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين من امتلاك أو السيطرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على صحف ودوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة يفوق عدد سحبها الجملي 30% من العدد الجملي للسحب لهذا النوع من الدوريات.

#### **الفصل 34:**

يجب على كل شخص يعتزم إحالة أو اقتناء الملكية أو الأغلبية التي تخول له السيطرة الفعلية على كل مؤسسة تنشر صحيفة ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة التصرّح بذلك مجلس المنافسة.

ويمكن مجلس المنافسة إما في نطاق التعهد التلقائي وإما بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من الغير من له مصلحة في ذلك

أن يطلب، بواسطة مقرريه أو بواسطة أعوان الإدارة العامة للمنافسة، من الإدارات والأشخاص كل الإرشادات الازمة لمراقبة مدى تقيد الصحف أو الدوريات بالأحكام الواردة بهذه المجلة، ولا يمكن للإدارات والأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، في غياب أحكام قانونية خالفة، التمسك بواجب الحافظة على السر المهني.

### **الفصل 35:**

يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة بالفصول من 32 إلى 34 من هذه المجلة بخطية تتراوح بين 50.000 و100.000 دينار.

### **الفصل 36:**

مجلس المنافسة ولكل من تضرر من الممارسات المخلة بالشفافية المالية وعدم التركيز الاقتصادي المشار إليها بالفصول من 23 إلى 37 أعلاه أن يطلب من المحاكم المختصة زجر هذه المخالفات ووضع حد لها وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

### **الفصل 37:**

على كل الشركات التي تمتلك صحيفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة قبل صدور هذه المجلة أن تضع نظامها الأساسي محل تطابق مع أحكام الأقسام الثاني والثالث والرابع من هذا الباب في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

## **القسم الخامس: التصحيح وحق الرد**

### **الفصل 38:**

يحق لمثلي السلطة العامة فيما يخص أعمال وظائفهم تصحيح كل مقال وردت فيه معلومات يعتبرونها في حاجة إلى تصحيح على أن لا يتجاوز ذلك حجم المقال موضوع التصحيح. وتنشر الصحيفة أو الدورية التصحيح وجوباً ومجاناً في العدد الموالي ليوم إعلامها بذلك.

### **الفصل 39:**

يحق لكل شخص وقع التعرض إليه بصفة صريحة أو ضمنية وبشكل يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوقه الشخصية أن يمارس حق الرد. وتنشر الصحيفة أو الدورية الرد وجوباً ومجاناً في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغاً مقال الرد بالنسبة إلى

الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

ويدرج الرد في نفس الموقع وبنفس الحروف وفي حدود طول المقال المعقب عليه دون أي اقتحام ودون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والإمضاء، ولا يمكن أن يتتجاوز الرد 200 سطر ولو كان المقال أطول من ذلك ويفتح كل تعقيب حقاً جديداً في الرد طبقاً لنفس القواعد.

#### **الفصل 40:**

تترتب عن خالفة الفصلين 38 و39 أعلاه خطية مالية تتراوح بين 1000 و3000 دينار بقطع النظر عن غرم الفرر وإمكانية الإذن بنشر حكماً بالإدراج طبقاً لأحكام الفصل 41 من هذه المجلة.

#### **الفصل 41:**

تتولى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الصحيفة أو الدورية النظر في الدعاوى المتعلقة بالامتناع عن إدراج حق الرد طبقاً لإجراءات القضاء الاستعجالي، كما تتولى النظر في الدعاوى التي تهدف إلى وضع حد لحق الرد في صورة تضمنه عبارات خالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف صاحب المقال أو سمعته.

وتبت المحكمة في ظرف العشرة أيام الموالية لتاريخ رفع القضية، ويمكن لها أن تقرر أن الحكم الصادر بالإذن بالإدراج ينفذ بمجرد تحريره على المسودة بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج، وفي صورة الطعن بالاستئناف تبت المحكمة المختصة في ظرف الخمسة عشر أيام الموالية لتاريخ تسجيل مطلب الاستئناف بكتابه المحكمة.

#### **الفصل 42:**

ينخفض إلى أربع وعشرين ساعة أجل الإدراج المنصوص عليه بالفصل السابق خلال المدة الانتخابية وذلك فيما يتعلق بالصحف اليومية، ويجب في هذه الحالة أن يبلغ الرد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من وقت طبع الصحيفة المتضمنة للمقال المراد التعقيب عليه، وعلى الصحيفة ابتداءً من تاريخ انطلاق المدة الانتخابية أن تعلم النيابة العمومية بوقت الشروع في طبع الصحيفة وإلا تكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل السابق، ويجوز الاستدعاء للحضور بالجلسة من ساعة إلى أخرى بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، ويمكن للمحكمة أن تأذن بتنفيذ الحكم القاضي بالإدراج على المسودة بقطع النظر عن كل طعن بالاعتراض أو

بالاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج، ويعاقب المحکوم عليه الذي يرفض الامتنال للحكم بالإدراج في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره بخطية تتراوح بين 3000 و5000 دينار.

#### **: الفصل 43**

يمكن للمحكمة المختصة رفض دعوى التصحيح أو الرد إذا قامت الصحيفة أو الدورية تلقائياً بنشر تصحيح يؤدي بصفة فعلية إلى معالجة الضرر الذي أlictedه بالغير.

#### **: الفصل 44**

يمكن ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة من قبل الجمعيات المؤهلة للدفاع عن حقوق الإنسان في صورة استهداف شخص أو مجموعة من الأشخاص في إحدى الصحف أو الدوريات إلى ادعاءات من شأنها النيل من كرامتهم أو شرفهم على أساس الأصل أو الجنس أو الدين، ولا يجوز لأي جمعية أن تمارس هذا الحق دون ترخيص صريح من المعنى بالأمر إذا ما تعلق الادعاء بشخص أو بأشخاص معينين بذاتهم.

#### **: الفصل 45**

تسقط الدعوى المتعلقة بالإدراج بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور عدد الصحيفة أو الدورية موضوع الرد.

### **الباب الرابع: في التعليق بالطريق العام**

#### **: الفصل 46**

يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالى بالنسبة لمناطق غير البلدية تعين الأماكن المعدة خصيصاً لتعليق النصوص المطبوعة الصادرة عن السلطة العامة، ويعاقب كل من يتولى تعليق المطبوعات الخاصة في هذه الأماكن بالخطية المقررة بالفصل 315 مكرر من المجلة الجزائية.

#### **: الفصل 47**

تحدد السلطة المختصة الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية وفق الشروط المبينة بالقوانين المتعلقة بالانتخابات بختلف أصنافها.

#### **: الفصل 48**

يعاقب بخطية تتراوح من 500 إلى 1000 دينار كل من يتعمد إزالة أو تمزيق أو تغطية أو تشويه بأي طريقة كانت وبشكل يؤول إلى تغيير محتوى معلقة انتخابية تم تعليقها في المكان المخصص لها أو جعل قراءتها غير ممكنة.

## الباب الخامس: في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة من وسائل النشر

### القسم الأول: في التحرير على ارتكاب الجنح

#### الفصل 49:

يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجنحة على معنى الفصل 50 وما بعده من هذا المرسوم كل الذين يحرّضون مباشرة شخصاً أو عدّة أشخاص على ارتكاب ما ذكر مما يكون متبعاً بفعل وذلك إما بواسطة الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المchorورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري أو الإلكتروني. والمحاولة موجبة للعقاب وفقاً لمقتضيات الفصل 59 من المجلة الجزائية.

#### الفصل 50:

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من 1000 إلى 5000 دينار كل من يحرّض مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل السابق على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك إذا لم يكن التحرير على متبعاً بمفعول بدون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 32 من المجلة الجزائية أما إذا كان التحرير على متبعاً بمفعول فيرفع أقصى العقاب إلى خمس أعوام سجناً.

ويُعاقب بنفس العقاب من ينويّ بواسطة نفس الوسائل بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه أو بجرائم الحرب أو ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو.

#### الفصل 51:

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من 1000 إلى 2000 دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 49 من هذه المجلة إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحرير على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على الميزة العنصرية أو التطرف الديني أو على النعرات الجهوية والقبلية.

#### الفصل 52:

يعاقب بخطية من 1000 إلى 2000 دينار كل من يستعمل بيوت العبادة بواسطة الخطب أو الأقوال أو تعليق أو توزيع

المطبوعات والإعلانات، للقيام بالدعائية الحزبية أو السياسية، ويضعف في الخطية في صورة ارتكاب الأفعال المشار إليها خلال الحملة الانتخابية.

### القسم الثاني: في الجنح ضد الأشخاص

#### الفصل 53:

يعاقب بخطية من 5000 إلى 10000 دينار كل من يعتمد بالوسائل المذكورة بالفصل 49 أعلاه نشر أو ترويج أو إعادة نشر أخبار زائفة أو أوراق مصطنعة أو مدلسة منسوبة للغير.

#### الفصل 54:

يعتبر ثلبا كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترب عن ذلك ضرر شخصي و مباشر للشخص المستهدف.

وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص أو هيئة رسمية لم تقع تسميتها صراحة على أن الاتهاء إليها يمس رهف حوى العبارات الواردة في الخطاب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية.

#### الفصل 55:

يعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب بإحدى الطرق المبينة بالفصل 49 من هذه الجلة بخطية من 3000 إلى 10000 ألف دينار وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

#### الفصل 56:

تعتبر شتما كل عبارة تناول من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين.

والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل 49 يعاقب مرتكبه بخطية من 2000 إلى 5000 دينار.

#### الفصل 57:

لا تسري أحكام الفصول 54 و 55 و 56 من هذه الجلة على الثلب أو الشتم الموجه ضد الأموات إلا في الصور التي يقصد فيها الاعتداء شخصيا على شرف أو اعتبار الورثة أو الأزواج أو العاصبين الذين هم بقيد الحياة.

وللورثة أو الأزواج أو العاصبين الذين هم بقيد الحياة ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة سواء قصد أو لم يقصد مرتكب الثلب الاعتداء على شرفهم أو اعتبارهم.

#### الفصل 58:

يمكن إثبات موضوع الثلب طبقاً لمقتضيات مجلة الإجرائية الجزائية إذا كان متعلقاً بالخطة في صورة ما إذا نسب إلى الهيئات الرسمية أو إلى جيوش البر أو البحر والجو أو إلى الإدارات العمومية.

كما يمكن إثبات موضوع الثلب أيضاً إذا كان متعلقاً بالخطة فقط، وموجها ضد مديري أو المتصرفين في كل مؤسسة صناعية أو تجارية أو مالية تعتمد علانية على أموال الادخار أو الإقراض.

لا يمكن إثبات موضوع الثلب في الصور الآتية:

- أ - إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص؛
- ب - إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بجريمة انقرضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق.

يمكن الإدلاء بالحجة المضادة في جرائم الثلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 54 و 55 و 56 من هذه المجلة، ويوقف التتبع إذا ثبت موضوع الثلب، ويحمل عبء إثبات موضوع الثلب على المدعي إذا ما كان الادعاء أو نسبة الشيء يتعلق بالشأن العام.

إذا كان الأمر المنسوب موضوع تتبع جزائي بطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكوى من المظنون فيه فإن إجراءات التتبع والمحاكمة في قضية الثلب توقف حين انتهاء أعمال التتبع الجزائي.

### القسم الرابع: في النشريات الممنوعة والمحصانة الخاصة بالدفاع

#### الفصل 59:

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من 3000 إلى 5000 ألف دينار كل من يتولى نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القصر بأية وسيلة كانت متعمداً ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعريف بها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يعتمد توريد وتوزيع وتصدير أو إنتاج أو نشر أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال.

## **الفصل 60 :**

يجر نشر حاضر ووثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علانية ويتعاقب مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين 1000 إلى 2000 دينار . ويسلط نفس العقاب على من ينشر دون إذن قضائي ، بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالهواتف الجوال أو بالتصوير الشمسي أو النقوش المصورة أو الرسوم أو صور الأشخاص أو الأفلام ، كلا أو بعضا من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم أو الجنح المنصوص عليها بالفصول 201 إلى 240 من المجلة الجزائية .

## **الفصل 61 :**

يجر الإعلام بأية قضية من قضايا الثلب في الصور المنصوص عليها بالفترتين أ - ب من الفصل 59 من هذه المجلة وكذلك المداولات المتعلقة بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض . لا ينطبق هذا التجير على الأحكام التي يجوز في كل وقت نشرها بإذن من السلطة القضائية . وفي كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمحاكم تغيير نشر تفاصيل القضايا ، ويجر أيضا نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم .

يجر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال أجهزة التسجيل الصوتي وآلات التصوير الشمسي أو السينماتوغرافي أو أية وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر ، وكل خالفة لهذه الأحكام يتعاقب عنها بخطية من 150 إلى 500 دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض .

## **الفصل 62 :**

يجر فتح الاكتتابات أو الإعلان عنها إذا كانت تلك الاكتتابات ترمي إلى تسديد خطايا أو مصاريف أو غرامات محكوم بها من طرف المحاكم العدلية في القضايا الجزائية ويتعاقب المخالف بخطية من 500 إلى 1000 دينار .

## **الفصل 63 :**

لا يكن القيام بدعوى من أجل الثلب أو هضم الجانب إن صدر عن حسن نية وصف مطابق للمرافعات لدى المحاكم أو للتقارير المقدمة إليها .

يمكن للمتضरر من الثلب الذي لم يكن طرفا في القضية الجزائية

الآن ، إنه حرم الدلالات بالدعوى المدنية .

الفصل 64 :

إذا صدر حكم بإلادانة يكن للمحاكم المتعهدة أن تأذن بمصادرة الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو الأفلام أو الاسطوانات أو الأشرطة المغnetة أو وسائل النشر الالكتروني أو غير ذلك مما هو موضوع التتبع، كما لها في جميع الصور أن تأذن بجزء أو بإبطال أو بإتلاف جميع النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو الموضوعة تحت أنظار العموم، ويمكن لها أيضاً أن تقتصر على الإذن بحذف أو بإتلاف بعض أجزاء من كل نسخة من النسخ الممحوّزة.

كلّ حكم بالعقاب من أجل العود إلى التهديد بالتشهير ينجر عنه إيقاف النشرية الدورية الواقع تبعها إلى حين امثال أصحابها لما أمرت به المحاكم وذلك بقطع النظر عن أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بجنة التهديد بالتشهير.

#### **الباب السادس: في التتبعات والعقوبات**

القسم الأول: في الأشخاص المسؤولون عن الجنایات  
والجنج المركبة بواسطة الصحافة

الفصل :65

يعاقب بصفة فاعلين أصلين بالعقوبات التي تستوجبها الجرائم المترتبة بواسطة الصحافة:

أولاً، مديرو الصحف الدورية أو الناشرون مهما كانت مهنهم أو تسمياتهم؛

**ثانياً**، عند عدم وجود من ذكر، المؤلفون:

**ثالثاً**، عند عدم وجود المؤلفين، متولوا الطبع أو الصنع؛

رابعاً، عند عدم وجود متولٍ للطبع أو الصناع، البااعة وزعنون وواضعوا المعلقات.

الفصل 66:

إذا كان مدير الصحف الدورية أو الناشرون مشمولين في التبعات فالمؤلفون يقع تبعهم بصفة مشاركين.

كما يجوز إجراء التبعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم الفصل 32 من المجلة الجزائية ولا يمكن تطبيق هذا الفصل على متولي الطبع فيما يخص أعمال الطباعة.

على أنه يكن تتبع متولي الطبع بصفته مشارك في صورة صدور حكم بانتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مدير الصحيفة أو الدورية. ويقع التتبع في هذه الصورة في أجل ستة أشهر . . . . .

ستة أشهر من تاريخ ثبوت انتفاء مسؤولية مدير الصحيفة أو الدورية .

#### **الفصل 67:**

إن مالكي المصنفات المطبوعة أو الصوتية أو المرئية أو الرقمية مسؤولون مدنيا مع الأشخاص المعينين بالفصرين السابقين وملزمون على الأخص بأداء الخطايا والغرامات بالتضامن مع المحكوم عليهم.

#### **الفصل 68:**

لا يمكن القيام بدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في جنح الثلب المنصوص عليها بهذه المجلة إلا في حالة وفاة مرتكب الجنحة أو تتعه بالعفو العام.

#### **الفصل 69:**

يمكن لكل جمعية ثبت تأسيسها على الأقل منذ سنة في تاريخ ارتكاب الفعل، بشرط أن تكون مؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي إلى مناهضة جميع أشكال التمييز المؤسسة على الأصل أو الجنس أو الدين أو إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، أن تمارس الدعوى الخاصة المرتبطة باجرية المنصوص عليها بالفصل 51 من هذه المجلة، على أنه إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد أشخاص معينين بذاتهم، فإنه لا يسمح لها ب مباشرة هذه الدعوى إلا بموافقة كتابية وصرحه من الأشخاص المعينين بالأمر.

#### **الفصل 70:**

إن التبعات في الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام يتم إجراؤها طبقا للأحكام الآتية :

أولاً، في صورة الثلب المنصوص عليه بالفصل 54 من هذه المجلة وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 56 لا يتم التتبع إلا بشكایة من الشخص الموجه إليه الثلب أو الشتم، على أنه يمكن القيام بالتتابع رأسا إما من طرف النيابة العمومية وإما من طرف الجمعيات المؤهلة ل مباشرة الدعوى الخاصة طبقا لأحكام الفصل 71 من هذه المجلة إذا كان الثلب أو الشتم موجهين لفئة من الأشخاص من ينتمون إلى أصل أو إلى عرق أو إلى دين معين وكانت الغاية منه التحريرض على التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك باستعمال الأعمال العدائية أو العنف أو إلى نشر أفكار قائمة على الميزة العنصرية طبقا لأحكام الفصل 51 من هذه المجلة؛

**ثانياً**، في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد شاهد لا يتم التتبع إلا بشكایة صادرة عن الشاهد الذي يدعى أن الثلب والشتم موجه ضده؛

**ثالثاً**، في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد رؤساء الدول والحكومات الأجنبية ورؤساء البعثات الدبلوماسية فإن التتبع يتم بطلب من المعتدى عليه. ويوجه الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تحيله على وزارة العدل للإذن بإجراء التتبع.

### **الفصل 71:**

في صورة حصول تبعات تنفيذاً للفصول من 49 إلى 57 ومن 60 إلى 66 من هذه المجلة يكن للمحكمة التي تنظر في الأصل بعد ساع الأطراف المعنية وفي ظرف خمسة عشر يوماً أن تبت بمحنة الشورى في توقيف الصحيفة أو الدورية موضوع التتبع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بالنسبة إلى الجرائد اليومية ولمدة ستة أشهر بالنسبة إلى الجرائد غير اليومية.

ويحط أجل الحضور إلى 48 ساعة في صورة الثلب أو الشتم الموجهين إلى مرشح خطة انتخابية وذلك ابتداء من تاريخ فتح باب الترشحات، ولا يكن تأخير الجلسة إلى ما بعد اليوم السابق عن اليوم المعين للانتخابات وفي هذه الصورة لا تنطبق أحكام الفصلين 72 و73 و74 و75 من هذه المجلة.

ويكون القرار الذي تتخذه المحكمة قابلاً للتنفيذ الوقتي بقطع النظر عن كل طعن بالاستئناف، وتبت محكمة الاستئناف في ظرف خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تقديم المطلب بكتابة المحكمة. وتنقطع الجريدة الموقفة عن الصدور وتعتبر مستمرة على ذلك ولو صدرت تحت عنوان غير عنوانها الأصلي إذا تبين من الظروف الواقعية وخاصة من مشاركة الكل أو البعض من العاملين فيها بأنها في الحقيقة استمرار للجريدة المعطلة.

ولا مفعول لهذا التوقيف على عقود الشغل التي كانت تربط المستغل الذي يبقى متحملًا لكمال الالتزامات التعاقدية أو القانونية الناجمة عن العقود المذكورة.

ويعاقب كل من يستمر على إصدار صحيفة دورية موقفة عن الصدور بحكم قضائي بخطية مقدارها 10 دنانير عن كل نسخة.

### **الفصل 72:**

يجب أن يوضح ويبيّن بالاستدعاء أو التنبية وصف الفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي ينبغي عليه التتبع، وإذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكایة ينبغي أن يحتوي على تعين مقره

بالمدينة المنصبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية وإلا فيبطل التتبع.

ويكون الأجل بين الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عشرون يوماً.

### **الفصل 73:**

إذا أراد المتهم إثبات انعدام جريمة التلب طبقاً لأحكام الفصل 59 من هذه المجلة فعليه أن يقدم إلى النيابة العمومية بواسطة تصريح لكتابة المحكمة أو إلى الشاكى بالخل الذي اخذه مقرأ له بحسب ما يكون الاستدعاء صادراً بطلب من الأول أو من الثاني وذلك في أجل قدره عشرة أيام من بلوغ الاستدعاء: **أولاً**، بياناً في الأفعال المنسوبة والموصوفة بالتنبيه أو الاستدعاء والتي يريد إثبات صحتها؛

**ثانياً**، نسخة من الوثائق والمستندات المتعلقة بها؛

**ثالثاً**، أسماء الشهود الذين يريد الاحتجاج بشهاداتهم ومهنهم ومقراتهم.

وعلى المتهم علاوة على ذلك أن يعين في نفس الأجل محل مخابرته في دائرة المحكمة وإلا سقط حقه في رد تهمة التلب الموجهة له.

### **الفصل 74:**

على الشاكى أو النيابة العمومية حسب الحال أن يعلما المتهم خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ الاستدعاء، وفي كل الحالات قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام، فالأول بواسطة عدل منفذ والثاني بالطريقة الإدارية بأن نسخ الوثائق وأسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم الإدلاء بالحجة المضادة وكذلك مهنهم ومقراتهم وضعت على ذمته بكتابه المحكمة.

### **الفصل 75:**

على المحكمة التصريح بحكمها في جرائم التلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 54 و 55 و 56 من هذه المجلة في أجل أقصاه شهراً ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى.

### **الفصل 76:**

تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتولدة عن الجناح أو المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي للتبوع.

### **الفصل 77:**

يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية في جميع الصور الواردة بهذه المجلة.



## **الباب الأول: الصحف الدورية**

### **الفصل 1:**

كل تغيير يدخل على البيانات التي يتضمنها التصريح المنصوص عليه بالفصل 18 من المرسوم عدد... لسنة 2011 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة يستوجب ترسيجا جديدا في نفس الصيغة. ويسلم وصل عن كل تصريح.

### **الفصل 2:**

كل صحيفة أو دورية لم يتم إصدارها في أجل ستة أشهر من تاريخ تسليم الوصل تستوجب ترسيجا جديدا. ويسلم وصل جديد عن هذا التصريح.

## **الباب الثاني: الإيداع القانوني**

### **القسم الأول: أحكام عامة**

### **الفصل 3:**

إن التسجيل و مختلف الإيداعات المشار إليها بالفصول 4 و 5 و 19 من المرسوم عدد... لسنة 2011 المؤرخ في (...) 2011 يجب القيام بها مباشرة لدى كل مصلحة من المصايخ المعنية بالشأن.

### **القسم الثاني: التنسيص الوجوبي**

### **الفصل 4:**

يجب أن تدرج في جميع نظائر المصنفات الدورية أو غير الدورية الواقع إنتاجها أو إعادة إنتاجها بالبلاد التونسية والخاضعة لإجراء الإيداع القانوني البيانات الآتية:

- (1) اسم المنتج أو الناشر أو المدير ومقر المؤسسة
- (2) المطبعة وأسمها التجاري ومقرها
- (3) تاريخ إنتاج المؤلف أو نشره
- (4) عدد الترقيم الدولي
- (5) عبارة "إيداع قانوني" مع بيان السنة والثلاثة أشهر التي يجب القيام خلالها بالإيداع القانوني
- (6) العدد الرتبى في سلسلة أعمال الطابع أو الناشر

غير أنه يمكن لمنتج صور شمسية أو لمن له الحق في إعادة إنتاجها أن يقتصر على وضع اسمه وعلامته، كما يمكن لمنتجي المصنفات المغnetة أو الرقمية أو لمن له الحق في إعادة إنتاجها أو توزيعها أن يقتصر على وضع اسمه وعلامة صنعه على الحافظة واسم المؤلف أو المؤلفين وعنوان التأليف مع ذكر الإيداع القانوني

والسنة والثلاثة أشهر التي تم خلالها هذا الإيداع وكذلك الرقم الترتيبى لمجموعة أعمال المنتج.

#### **الفصل 5:**

يجب أن تتضمن النسخ الواقع سحبها من جديد تاريخ هذا السحب، كما يجب أن تتضمن البيانات الواردة بالفصل الرابع أعلاه إضافة إلى التنصيص على تاريخ القيام بإجراءات الإيداع القانوني في أول مرة.

#### **الفصل 6:**

يجب إدراج البيانات المتعلقة بالإيداع القانوني:

- 1) بالنسبة للمصنفات المطبوعة: بالصفحة التي بها عنوان التأليف أو الصحيفة الدورية أو على إحدى الصفحات السابقة أو في آخر النص أو على إحدى الصفحات التالية له
- 2) بالنسبة للمصنفات التي تصدر في شكل رسوم أو صور أو خرائط أو منقوشات: على أحد وجهيها
- 3) وبالنسبة للمصنفات الممعنطة أو الرقمية: على وجهها أو خلفها.

### **القسم الثالث: التسجيل ودفاتر الأشغال**

#### **الفصل 7:**

جميع أعمال الطبع أو النشر المنجزة في تونس والخاضعة لإجراء الإيداع القانوني يجب تسجيلها حسب تاريخ إنجازها طبق ترتيب متسلسل بدفاتر يمسكها الطابعون والناشرون وتتضمن هذه التسجيلات البيانات المدرجة في جميع نظائر المؤلفات الخاضعة لإجراء الإيداع القانوني.

والعدد الرتبى في السلسلة هونفس العدد الذي يجب إدراجه على النظير طبقاً للفصل 4 أعلاه.

#### **الفصل 8:**

لتفادي تعدد التسجيلات المماثلة تخضع الصحف و الدوريات لتسجيل واحد صالح لبقية السنة ويُسند لها رقم يجب رسمه على جميع أعداد الصحف أو الدورية المنشورة خلال تلك المدة ، على أن يتم القيام بتسجيل جديد بنفس الطريقة لأول عدد يصدر في السنة الموالية.

و يجب القيام بتسجيل جديد إذا أدخل على الصحيفة أو الدورية تغيير في البيانات المدى بها في التصريح المنصوص عليه بالفصل 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه عدد... لسنة 2011 المؤرخ في

## **الفصل 9:**

تخضع للإيداع القانوني المصنفات المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه عدد... لسنة 2011 المؤرخ في (... 2011) ويجب تسجيلها طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

## **الفصل 10:**

يجب أن يكون الإيداع القانوني مصحوباً بتصريح في ثلاثة نظائر، مؤرخة ومضافة وحاملة للبيانات الآتية:

- (1) اسم وعنوان الطابع أو المنتج أو الناشر أو الموزع
- (2) اسم وعنوان وصفة الشخص المادي أو المعنوي الذي أجري لفائدة السحب
- (3) عنوان التصنيف
- (4) اسم المؤلف
- (5) عدد الترقيم الدولي
- (6) كمية السحب والعدد الرتبى للنشر أو للسحب الجديد وكذلك الحجم بالستنترات بالنسبة للكتب
- (7) تاريخ انتهاء الطبع
- (8) العدد الرتبى المسند للتصنيف في دفتر الأشغال

ويقتصر التصريح فيما يخص الصحف أو الدوريات على البيانات التالية:

- (1) عنوان الصحيفة أو الدورية
- (2) كمية السحب
- (3) العدد الرتبى للنشر أو للسحب الجديد.
- (4) عدد الترقيم الدولي

ويرجع نظير من النظائر الثلاثة إلى القائم بالإيداع حاملاً طابع المصلحة التي تم الإيداع لديها. ويقوم هذا النظير مقام الإعلام بالبلوغ.

## **الفصل 11:**

يجب على الطابع أو المنتج أو الناشر أو الموزع كل فيما يخصه إعداد قائمة فيما سجل من أعمال بالدفتر الخاص المنصوص عليه بالفصل السادس من هذا الأمر، ويوجه نظير من هذه القائمة عند انتهاء كل ستة أشهر إلى المصلحة التي يتم لديها الإيداع القانوني.

## **الفصل 12:**

على الناشر أو من يقوم مقامه أن يقدم مع كل إيداع بطاقة بيبليوغرافية في ثلاثة نظائر.

### **الفصل 13 :**

يكلف الوزير الأول ووزير العدل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
وصدر هذا الأمر بقصر قرطاج في (....) 2011 .

الرئيس المؤقت  
لجمهورية تونسية  
فؤاد المزع